وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 919 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة حسبما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1702

لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 وعدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى رأي وزيري العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 8 و10 و12 و14 و18 من الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990، حسبما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1702 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 وعدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : يقع انتداب المستشارين المقررين المساعدين لدى مصالح نزاعات الدولة عن طريق التسمية المباشرة بعد النجاح في دورات خاصة تنظم في إطار المعهد الأعلى للقضاء للناجحين في المناظرة بالمواد الكتابية والشفاهية المفتوحة للمترشحين المتحصلين على الأستاذية في الحقوق والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

يتم ضبط برنامج هذه المناظرة وفتحها بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويخضع المستشارون المقررون المساعدون إلى نظام الدراسات والامتحانات المتعلق بتكوين الملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 10 (جديد) : يخضع المستشار المقرر المساعد لتربص مدته سنة غايته :

ـ إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بالمهام الموكولة إليه حسب أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990.

ـ استكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية.

يؤطر المستشار المقرر المساعد خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه المكلف العام بنزاعات الدولة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على المكلف العام بنزاعات الدولة تعيين معوض له، طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

يتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للمستشار المقرر المساعد المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المستشار المقرر المساعد المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظات المكلف العام بنزاعات الدولة ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني، ويبت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الترسيم.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليه أعلاه يتم إما ترسيم المستشار المقرر المساعد المتربص أو وضع حد لانتدابه.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب فإنه يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع المستشار المقرر العام والمستشار المقرر الرئيس والمستشار المقرر لمدة تربص.

الفصل 12 (جديد) : تقع تسمية المستشارين المقررين المساعدين المحرزين على شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء بأمر بناءا على اقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتسند لهم رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعون بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذه الخطة الوظيفية.

الفصل 14 (جديد) : يعاد ترتيب المستشارين المقررين الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر أعلاه في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

الفصل 18 (جديد) : يعاد ترتيب المستشارين المقررين الرؤساء الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع عشر أعلاه في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه الفصلان التاليان :

الفصل 7 (مكرر) : تشتمل كل رتبة من رتب أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة على عدد الدرجات التالية :

ـ مستشار مقرر عام : ست عشرة (16) درجة.

ـ مستشار مقرر رئيس : عشرون (20) درجة.

ـ مستشار مقرر : ثلاث وعشرون (23) درجة.

ـ مستشار مقرر مساعد : خمس وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 7 (ثالثا) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بالنسبة إلى رتبة مستشار مقرر مساعد بسنة واحدة، وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتب مستشار مقرر ومستشار مقرر رئيس ومستشار مقرر عام ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصـــول 9 و11 و15 و19 و22 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له.

الفصل 4 ـ وزراء العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي